

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨١٩ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى
لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى
لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ؛
وعلى القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء
بشأن موافقة اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت
من الحريق على تعديل البند (٤-٢-٢-٣) من الجزء الأول ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُعدل البند (٤-٢-٢-٣) من الجزء الأول من الكود المصرى لأسس التصميم
واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ليصبح «المباني الخاضعة للكود المصرى
لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق» والتي تتطلب أكثر
من مخرج واحد يجب أن يتوافر فيها المتطلبات الآتية :
يتم توزيع المخارج واختيار مواقعها بحيث يتاح لكل الشاغلين السير فى أى من اتجاهين
(أو أكثر) وبحيث تهيب لهم مخارج بديلة مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى
لمسافة الارتحال المسموح بها والحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم فى مساحة الطابق
أو فى المساحة من الطابق المفصولة عن باقى مساحة الطابق بحوائط حريق .

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم عن نصف القطر الأكبر للطابق أو للمساحة المعنية ويحد أدنى ١٠ أمتار .

فى المباني السكنية التى يقل مسطح الدور المتكرر بها عن ٦٠٠م^٢ يجب ألا يقل الحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم عن ٦ م .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر التعديل المشار إليه والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م. مصطفى كمال مديولى